

الفصل 2 . تصيح الحدود الجديدة للملك العمومي البحري على مستوى الميناء الترفيهي بقرمت كما يلي :

م ع ب 553 . م ع ب 579 . م ع ب 578 . م ع م 621 . م ع م 622 . م ع م 623 . م ع م 624 . م ع م 625 . م ع م 626 . م ع م 627 . م ع م 628 . م ع م 629 . م ع م 630 .

م ع م 631 . م ع م 632 . م ع م 633 . م ع م 634 . م ع م 635 . م ع م 636 . م ع م 637 . م ع م 638 . م ع م 639 . م ع م 640 . م ع م 641 . م ع م 642 . م ع م 643 . م ع م 644 . م ع م 645 . م ع م 646 . م ع م 647 . م ع م 648 . م ع م 649 . م ع م 650 . م ع م 651 . م ع م 652 . م ع م 653 . م ع م 654 . م ع م 655 . م ع م 656 . م ع م 657 . م ع م 658 . م ع م 659 . م ع م 660 . م ع ب 10 مكرر .

الفصل 3 . وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 ماي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة

الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزيرة السياحة والصناعات

التقليدية

سلمى اللومي رقيق

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

مبروك كرشيد

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 ماي 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 17 جوان 2015 المتعلق بالشروع في عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي بقرمت وتوابعه من ولاية تونس،

وعلى محاضر اللجنة المكلفة بتحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي بقرمت وتوابعه من ولاية تونس، وعلى دفتر الاستقصاء العمومي الخاص بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي بقرمت من ولاية تونس، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يحدد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي بقرمت وتوابعه من ولاية تونس كما يلي :

يتبع الملك العمومي المينائي العلامات : م ع ب 565 . م ع ب 566 . م ع ب 567 . م ع م 620 . م ع م 619 . م ع م 618 . م ع ب 570 . م ع ب 571 . م ع م 617 . م ع م 616 . م ع م 615 . م ع م 614 . م ع م 613 . م ع م 612 . م ع م 611 . م ع م 610 . م ع م 609 . م ع م 608 . م ع م 607 . م ع م 606 . م ع م 605 . م ع م 604 . م ع م 603 . م ع م 602 . م ع م 601 . م ع م 600 . م ع م 707 . م ع م 706 . م ع م 705 . م ع م 704 . م ع م 703 . م ع م 702 . م ع م 701 . م ع م 700 . م ع م 699 . م ع م 698 . م ع م 697 . م ع م 696 . م ع م 695 . م ع م 694 . م ع م 693 . م ع م 692 . م ع م 691 . م ع م 690 . م ع م 689 . م ع م 688 . م ع م 687 . م ع م 686 . م ع م 685 . م ع م 684 . م ع م 683 . م ع م 682 . م ع م 681 . م ع م 680 . م ع م 679 . م ع م 678 . م ع م 677 . م ع م 676 . م ع م 675 . م ع م 674 . م ع م 673 . م ع م 672 . م ع م 671 . م ع م 670 . م ع م 669 . م ع م 668 . م ع م 667 . م ع م 666 . م ع م 665 . م ع م 664 . م ع م 663 . م ع م 662 . م ع م 661 . م ع م 660 . م ع م 659 . م ع م 658 . م ع م 657 . م ع م 656 . م ع م 655 . م ع م 654 . م ع م 653 . م ع م 652 . م ع م 651 . م ع م 650 . م ع م 649 . م ع م 648 . م ع م 647 . م ع م 646 . م ع م 645 . م ع م 644 . م ع م 643 . م ع م 642 . م ع م 641 . م ع م 640 . م ع م 639 . م ع م 638 . م ع م 637 . م ع م 636 . م ع م 635 . م ع م 634 . م ع م 633 . م ع م 632 . م ع م 631 . م ع م 630 . م ع م 629 . م ع م 628 . م ع م 627 . م ع م 626 . م ع م 625 . م ع م 624 . م ع م 623 . م ع م 622 . م ع م 621 . م ع ب 578 . م ع ب 579 . م ع ب 553 . م ع ب 554 . م ع ب 555 . م ع ب 556 . م ع ب 557 . م ع ب 558 . م ع ب 559 . م ع ب 560 . م ع ب 561 . م ع ب 562 . م ع ب 563 . م ع ب 564 . م ع ب 565 . حسب خط أحمر مبين بالمثل المصاحب.

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين الممضاة بتاريخ 24 أكتوبر 2012 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 جانفي 2013.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين الممضى بتاريخ 17 أفريل 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المذكورة أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 1

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين

بين الممضين أسفله:

فيديرالية الجمعيات التونسية العاملة في مجال الإعاقة

من جهة

الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين الممضاة بتاريخ 24 أكتوبر 2012 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 جانفي 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 8 فيفري 2013،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016-2017 الممضى بتاريخ 17 أفريل 2017 بين النقابة العامة للشؤون الاجتماعية وفيديرالية الجمعيات التونسية العاملة في مجال الإعاقة والاتحاد العام التونسي للشغل،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الفصول 1 و11 و12 و14 و24 و32 و42 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 1 (جديد): مجال تطبيق الاتفاقية:

تنقح أحكام الفقرة الثالثة كما يلي:

" ويعتبر أعوان قارون (أعوان مرسومون) الأعوان الذين يتمّ استخدامهم لمدة غير معينة، والذين هم غير منتدبين للقيام بأشغال من حين إلى آخر أو بأشغال طارئة . "

الفصل 11 (جديد): بطاقة خلاص الأجر:

عند خلاص أجور الأعوان، تسلّم لكلّ عامل بطاقة خلاص عملا بمقتضيات مجلة الشغل، وخاصة الفصل 143 منها. يتمّ إمضاء بطاقات الخلاص وجوبا من قبل رئيس الجمعية أو من يفوضه.

إذا ما وافق يوم خلاص الأجور يوم عطلة، فإنّ دفع الأجور وتسليم بطاقة الخلاص يتمّان خلال اليوم الذي يسبقه.

الفصل 12 (جديد): إسناد الأعداد والتدرج والترقية:

تنقح الفقرة الأولى والثانية من النقطة "أ" المتعلقة بإسناد الأعداد كما يلي:

" أ - إسناد الأعداد:

إنّ حق إسناد العدد من مشمولات رئيس الجمعية وباقتراح من مدير المركز. وبعد استشارة الطرف النقابي وفي كل الحالات يجب أن يكون هذا العدد مصحوبا بملاحظات.

ويتعين إعلام العون بالعدد المسند إليه في أجل لا يتجاوز 15 يوما بعد نهاية السنة الإدارية المعنية. "

وتنقح الفقرة قبل الأخيرة من النقطة "ج" المتعلقة بالترقية كما يلي:

" ج - الترقية:

وفي صورة عدم توفر الشغورات، فإنه تمنح ترقية في الرتبة ضمن نفس الصنف كما يلي:

(1) بعد أربع سنوات أقدمية في الرتبة عند النجاح في مناظرة تنظم لهذا الغرض.

(2) أو بعد ست سنوات أقدمية في الرتبة كلما تحصل العون على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 20/13 وفي حالة التعداد عدد مهني لا يقلّ عن 20/15 بالنسبة لأعوان التربية والتنشيط، أو عدد مهني أو إداري يساوي أو يفوق 20/16 بالنسبة للعملة والأعوان الإداريين وذلك مرتين طيلة حياته المهنية".

الفصل 14 (جديد): مدة العمل

حددت مدة العمل الأسبوعية بالنسبة للعمال بثمان وأربعين ساعة في الأسبوع. أما بالنسبة للأعوان الإداريين والقيمين فقد حددت المدة بأربعين ساعة في الأسبوع، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وبالنسبة لأعوان التربية المختصة، تكون مدة العمل كالآتي:

- مدرب تقني ومساعد تربية مختصة: 30 ساعة في الأسبوع (27 ساعة تكفل مباشر، و3 ساعات تحضيرات بيداغوجية).

- مربّي متعدّد الاختصاصات ومربّي مختصّ: 25 ساعة في الأسبوع (22 ساعة تكفل مباشر، و3 ساعات تحضيرات بيداغوجية).

- معلّم تقني: 25 ساعة في الأسبوع

- المكونون المهنيون:

* المكوّن المتحصل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها: 18 ساعة في الأسبوع

* المكون الحاصل على السنة الثانية تعليم عال بنجاح أو ما يعادلها: 24 ساعة في الأسبوع

* المكوّن الذي له مستوى تعليمي يقلّ عن السنة الثانية تعليم عال: 28 ساعة في الأسبوع

وبالنسبة للفنيين السامين والأخصائيين النفسانيين وأخصائي الخدمة الاجتماعية وأعوان الرياضة فحددت مدة العمل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 (جديد): الرخص بدون أجر:

يمكن للمؤجّر منح رخصة بدون أجر لكلّ عامل يقدم طلبا في ذلك، ولا يمكن أن تتجاوز مدتها 180 يوما. وبصفة استثنائية يمكن التمديد بنفس المدة مرة واحدة على أن يقع تقديم ما يثبت ذلك ولا تدخل هذه الرخصة في حساب الخدمة الفعلية، سواء بالنسبة للترقية أو التقاعد.

الفصل 32 (جديد): التدريب المهني والتكوين وتحسين المعلومات المهنية

تنقح أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

يلتزم المؤجّر بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية للأعوان مع تعهّد هؤلاء بالحضور ومتابعة الدورات التكوينية.

الفصل 42 (جديد): المنح:

تنقح النقاط 1 و2 و3 و8 من هذا الفصل كما يلي:

"1- منحة النقل: حددت منحة النقل الجمالية بـ25 د شهريا لأعوان التنفيذ والتسيير وبـ30 د بالنسبة للإطارات. لا تتضمن مقدار منحة النقل المقادير المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

2- منحة الحضور: حددت منحة الحضور 5.200 د شهريا لكل الأوصاف.

3- منحة خاصة لرعاية المعوقين: حددت هذه المنحة بـ45 د شهريا لكل الأوصاف.

8- منحة الإنتاج: تسند هذه المنحة لكل الأوصاف وضبط مقدارها الأقصى بأجرة شهريين. ويتمّ صرفها على قسط أو عدة أقساط حسب اتفاق داخلي للجمعية. ويقدر مبلغ هذه المنحة استنادا لعدد مهني يتراوح بين 10 و20 يحدده مدير الجمعية في آخر كل سنة. ويكون هذا العدد موزعا بالتساوي بين العناصر الأربعة التالية:

- الإنتاجية،

- القيمة المهنية،

- المواظبة،

- السيرة.

يتقاضى الأعوان منحة يتمّ ضبط مبلغها بالنظر إلى العدد المهني المتحصل عليه آخر السنة كما يلي:

- العدد من 10 إلى 13..... نصف المنحة

- العدد من 14 إلى 16..... ثلثي المنحة

- العدد من 17 إلى 20..... كامل المنحة

يتم احتساب مبلغ هذه المنحة لكلّ عون بالنظر إلى المدة المقضاة في العمل الفعلي السنوي."

تضاف النقطة 9 المتعلقة بمنحة السواق إلى هذا الفصل كما يلي:

"9- منحة السواق: تسند هذه المنحة إلى السواق المرتبين بالصنف 4 من جدول التصنيف المهني عدد 3 الخاص بالعملة والأعوان الإداريين والقيمين وحدد مبلغها بـ93 د شهريا."

الفصل الثاني: التصنيف المهني:

- سائق صنف 4:

يرتّب السواق بالصنف 4 من جدول التصنيف المهني عدد 3 الخاص بالعملة والأعوان الإداريين والقيمين وتتمثل الشروط الواجب توفرها عند انتداب هؤلاء السواق في الحصول على رخصة سياقة من الصنف "د" وعلى أن تتمثل وظائفهم في سياقة كل وسائل النقل المخصصة حصريا لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك تأمين النقل في ما يتعلق بالرعاية بالبيت لمنظوري الجمعيات.

- معين حياة:

يرتّب هذا الصنف من الأعوان بالصنف 5 من الجدول عدد 3 من جدول التصنيف المهني عدد 3 الخاص بالعملة والأعوان الإداريين والقيمين.

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول جانفي 2016 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث. تونس في 17 أبريل 2018.

عن فيديرالية الجمعيات
التونسية العاملة في مجال
الإعاقة
رئيس الفيديرالية
عماد عبد الجواد

عن الاتحاد العام
التونسي للشغل
الأمين العام
نور الدين الطبوبي

الفصل 3 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:
- الجداول عدد 1 و2 و3 و4 و5 بداية من أول جانفي 2016.

- الجداول عدد 6 و7 و8 و9 و10 بداية من أول جانفي 2017.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور بعنوان سنتي 2016 و2017.

الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان
جمعيات رعاية الأشخاص الموقنين
جدول الأجور عدد 1
أعوان التربية المختصون
يقع العمل به بداية من غرة جانفي 2016

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	30	32
الرتبة																
I	636,000	648,720	661,694	674,929	688,427	702,195	716,239	730,564	745,176	760,079	775,281	790,787	806,602	822,734	839,188	855,972
II	742,000	756,840	771,977	787,417	803,165	819,228	835,613	852,325	869,372	886,759	904,494	922,584	941,035	959,857	979,053	998,634
III	848,000	864,960	882,259	899,904	917,903	936,261	954,986	974,086	993,568	1,013,438	1,033,708	1,054,381	1,075,469	1,096,978	1,118,918	1,141,297

ملاحظة: تتضمن الأجور المشروطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموافق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان
جمعيات رعاية الأشخاص الموقنين
جدول الأجور عدد 2
أعوان الرياضة
يقع العمل به بداية من غرة جانفي 2016

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	30	32
الرتبة																
I	413,400	421,668	430,101	438,703	447,478	456,428	465,555	474,866	484,364	494,051	503,932	514,011	524,291	534,777	545,473	556,382
II	742,000	756,840	771,977	787,417	803,165	819,228	835,613	852,325	869,372	886,759	904,494	922,584	941,035	959,857	979,053	998,634
III	848,000	864,960	882,259	899,904	917,903	936,261	954,986	974,086	993,568	1,013,438	1,033,708	1,054,381	1,075,469	1,096,978	1,118,918	1,141,297

ملاحظة: تتضمن الأجور المشروطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموافق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
العملية والأعوان الإداريين والقيمين
يقع العمل به بداية من غرة جانفي 2016

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة الإقام بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	30	32
الرتبة	I	II	III	IV	V	VI										
427,987	419,595	411,367	403,301	395,393	387,640	380,040	372,588	365,282	358,120	351,097	344,214	337,464	330,847	324,360	318,000	
556,382	545,473	534,777	524,291	514,011	503,932	494,051	484,364	474,866	465,555	456,428	447,478	438,703	430,101	421,668	413,400	
584,914	573,445	562,202	551,178	540,370	529,775	519,387	509,203	499,219	489,431	479,833	470,425	461,201	452,158	443,292	434,600	
620,580	608,411	596,482	584,786	573,320	562,079	551,057	540,252	529,659	519,274	509,092	499,109	489,323	479,728	470,322	461,100	
713,310	699,323	685,611	672,168	658,988	646,067	633,399	620,980	608,804	596,866	585,162	573,689	562,440	551,412	540,600	530,000	
998,634	979,053	959,857	941,035	922,584	904,494	886,759	869,372	852,325	835,613	819,228	803,165	787,417	771,977	756,840	742,000	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4
الأعوان القنين
يقع العمل به بداية من غرة جانفي 2016

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة الإقام بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	30	32
الرتبة	I	II	III	IV	V	VI										
998,634	979,053	959,857	941,035	922,584	904,494	886,759	869,372	852,325	835,613	819,228	803,165	787,417	771,977	756,840	742,000	
1 127,030	1 104,931	1 083,266	1 062,026	1 041,202	1 020,786	1 000,770	981,148	961,910	943,048	924,557	906,428	888,655	871,231	854,148	837,400	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 5
الاعوان المهنيين
يقع العمل به بداية من غرة جانفي 2016
الاتفاقية المشتركة القطاعية لاعوان
جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	30	32
الرتبة																
I	413,400	421,668	430,101	438,703	447,478	456,428	465,555	474,866	484,364	494,051	503,932	514,011	524,291	534,777	545,473	556,382
II	614,800	627,096	639,638	652,431	665,480	678,789	692,364	706,212	720,336	734,743	749,438	764,426	779,715	795,310	811,216	827,440
III	720,800	735,216	749,920	764,918	780,217	795,822	811,737	827,972	844,532	861,423	878,651	896,225	914,148	932,432	951,081	970,101
IV	826,800	843,336	860,203	877,407	894,955	912,854	931,111	949,734	968,728	988,102	1007,865	1028,022	1048,583	1069,554	1090,945	1112,764

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الموحدة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الانتفاكية المشتركة القطاعية لأعوان
جمعيات رعاية الأشخاص الموقنين
جدول الأجور عدد 6
أعوان التربية المختصون
يقع العمل به بداية من غرة جانفي 2017

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
32	30	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2	الأقدمية الفعلية
																الرتبة
907,331	889,540	872,098	854,998	838,234	821,798	805,684	789,886	774,397	759,213	744,327	729,732	715,424	701,396	687,643	674,160	I
1 058,553	1 037,796	1 017,448	997,497	977,939	958,763	939,964	921,534	903,464	885,750	868,382	851,355	834,662	818,295	802,250	786,520	II
1 209,775	1 186,053	1 162,797	1 139,997	1 117,644	1 095,730	1 074,245	1 053,182	1 032,531	1 012,285	992,437	972,977	953,898	935,195	916,858	898,880	III

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 7
أعوان الرياضة
يقع العمل به بداية من غرة جانفي 2017

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
32	30	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2	الأقدمية الفعلية
																الرتبة
589,765	578,201	566,864	555,748	544,852	534,168	523,694	513,426	503,358	493,488	483,813	474,327	465,025	455,907	446,968	438,204	I
1 058,553	1 037,796	1 017,448	997,497	977,939	958,763	939,964	921,534	903,464	885,750	868,382	851,355	834,662	818,295	802,250	786,520	II
1 209,775	1 186,053	1 162,797	1 139,997	1 117,644	1 095,730	1 074,245	1 053,182	1 032,531	1 012,285	992,437	972,977	953,898	935,195	916,858	898,880	III

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 8
العملة والأعوان الإداريين و القيمين
يقع العمل به بداية من غرة جاني 2017

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	30	32
الرتبة																
I	337,080	343,822	350,698	357,712	364,867	372,163	379,607	387,199	394,943	402,842	410,898	419,116	427,499	436,049	444,770	453,666
II	438,204	446,968	455,907	465,025	474,327	483,813	493,488	493,358	513,426	523,694	534,168	544,852	555,748	566,864	578,201	589,765
III	460,676	469,890	479,287	488,873	498,650	508,623	518,796	529,172	539,755	550,551	561,562	572,792	584,248	595,934	607,852	620,009
IV	488,766	498,541	508,512	518,682	529,056	539,637	550,430	561,438	572,667	584,120	595,804	607,719	619,873	632,271	644,916	657,815
V	561,800	573,036	584,497	596,187	608,110	620,272	632,678	645,332	658,239	671,403	684,831	698,528	712,498	726,748	741,283	756,109
VI	786,520	802,250	818,295	834,662	851,355	868,382	885,750	903,464	921,534	939,964	958,763	977,939	997,497	1017,448	1037,796	1058,553

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 9
الأعوان الفنيين
يقع العمل به بداية من غرة جاني 2017

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	30	32
الرتبة																
I	786,520	802,250	818,295	834,662	851,355	868,382	885,750	903,464	921,534	939,964	958,763	977,939	997,497	1017,448	1037,796	1058,553
II+III	887,644	905,397	923,505	941,975	960,814	980,031	999,631	1019,624	1040,017	1060,817	1082,034	1103,674	1125,747	1148,262	1171,227	1194,652

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 10
الأعوان المهنيين
يقع العمل به بداية من غرة جانفي 2017
الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان
مجموعات رعاية الأشخاص المعوقين

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	30	32
الرتبة																
I	438,204	446,968	455,907	465,025	474,327	483,813	493,488	503,358	513,426	523,694	534,168	544,852	555,748	566,864	578,201	589,765
II	651,688	664,722	678,016	691,577	705,408	719,516	733,906	748,585	763,556	778,828	794,404	810,292	826,498	843,028	859,889	877,087
III	764,048	779,329	794,916	810,813	827,030	843,571	860,442	877,651	895,204	913,108	931,370	949,998	968,997	988,378	1,008,146	1,028,307
IV	876,408	893,936	911,815	930,051	948,652	967,625	986,978	996,718	1,006,718	1,026,851	1,047,388	1,068,337	1,089,703	1,111,498	1,133,727	1,156,401

ملاحظة : تتضمن الأجور المضروبة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أويل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982